

ويشده عليه خيطا ويجعل له مثل
 لحيمة وتدخل فيها التكة وله ان يعر
 م طي في طرفي **م** ايه في انزارة
 ولا يجوز عقد الرخا ولا ان ينزارة
 ولا ان يتخله بخلال او مسلة ولا ير
 بط خيطا في طرفه ثم يربطه في المر
 في الاخر وكل هذا حرام ولا يقتر
 بكثرة من يفعله من عوالم الحجا
ح هذ حكم الرجل واما المرأة فلها
 سقم جميع بدنها بالخيط وغيره
 الا الوجد فيحرم عليها تسنن بكل
 ساتر ولها ان تسدل على وجهها
 ثوبا متجاوئا عنه **بعو** ونحوه

ونحوهما وانما النعل فان لبس اثم
 ولن منه الفديه سواء طال زمانه
 او قصر وتلزمه المبادر **م** الانز
 عه واما ما لا يصح توجد فيه الاثا
 طه المذكرة فلا لباس به وان جد
 ت فيه حياطه فيجوز ان يرتدي
 بالقميص والجبه ويلتحف بها في
 حال النوم وغيره وله ان يرتدي سرا
 ويل وبارز مطلق من **م** قاع خيطه
 وله ان يشتمل بالعباءة **م** الر **م** اة
 والانزارة طاقنين وثلاثه والكث
 وله ان يتقلد بالسيف ويشد
 على وسطه **م** الهميان والمنطقه و
 يلبس الخاتم وله ان يعقد الانزارة

ويشده